

سلسلة الهدى والنور }869} سماحة الشيخ العلامة محمد ناصر

الدين الألباني

محمد ناصر الدين الألباني

الحمد لله رب العالمين افضل الصلوات واتم التسليم على سيدنا محمد واله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين احمد الله على ان يسر لي هذا اللقاء المبارك - 00:00:00

مع استاذنا الفاضل ابي عبدالرحمن حفظه الله تعالى مع اخواننا الاعزاء جزا الله خيرا وشكر لهم ترحيبهم وحفاوتهم ومحبتهم وجعلنا لله عز وجل من المتأخرين فيه المتحابين فيه الذين قال فيهم - 00:00:42

وجبت محبتي للمتحابين في والمتاخمين والمتوازرين في والمتجالسين في والمتباذلين في وجعلنا من ينزلهم بزل عرشه يوم لا ظل الا ظله اقول الذي مضى عليه ثلاث عشرة سنة في تقربيا في السجن - 00:00:59

حظمت خاللها من هذه اللقاءات الكثيرة المباركة ومن الملازمة والمصاحبة لاستاذنا ابي عبد الرحمن حفظه الله تعالى قال كنت من اكثرا ما اعانيه هذا بعد وهذا الحرج وخاصية في السنين الاولى - 00:01:24

فهي اشد وقعا مما تلاه لا شك ان الانسان لا يعرف قيمة الشيء الا بعد فقده ولذلك قالوا والصحة تازا على رؤوس الاصحاء لا يعرفها او لا يراها الا المرضى - 00:01:44

فيعني اخذته قوم على ما كنتم تحظون به وتنعمون به من مصاحبة استاذنا حفظه الله ومن الاستفادة من علمه الغزير واخلاقه الجمة فقد استفدنا منه الكثير والله الحمد فعلمها وعملا واحلاقا وتربيه يعني في حتى في طريق تلك المباحثة والمجادلة - 00:02:03

كنت او اصييه صالون المثال الذي يحتذى في ذلك كله فزاد الله زاده الله من فضله ونفعنا به واطال عمره ان شاء الله يعني الحديث الحقيقة عن موضوع ما عانينا فيه طويلا فلذلك اظن لا حاجة - 00:02:32

لذكره لكن لعلنا نستفيد من هذه في هذه الجلسة من بعض البحوث العلمية والاسئلة وعندي منها شيء واخر ان شاء الله فلذلك لو تكرم علينا استاذنا وبحضور الاخوة ايضا نتباخت في هذا - 00:03:00

يعني نبادر الاسئلة وهي كثيرة والاقامة قليلة لا نضيع الوقت سدى انه ضابط ان يكون سديدا؟ ليس له ضابط. يعني غضب مجرد الغضب العادي. من الذي يحكم انه هذا غضب شديد - 00:03:22

او غضب يسير او بين هذا وبين هذا. وهذا التقسيم لفظي ثلاثي يعني خليل ويسير وبين هذا وهذا لكن هذا التقسيم الثالثي من حيث الواقع يمكن ان يبعث ثلاثة ذكر نظري لا يمكن تحقيقه. ولذلك اذا سمحت ولذلك فالمسألة - 00:03:41

يدان بها المطلق الغضبان اذا قال المصلي في الغضبان للمفتى انا طلقت زوجتي وانا في هذا آآ المفتى لا يستطيع ان يأخذ من المستفتى درجة الغضب التي كان فيها حينما طلق - 00:04:11

فضلا عن ان يستطيع المفتى نفسه انه يحدد درجة هذا الغضب اذا يدان هذا الذي يشهد فيه اذا قال انا طلبت زوجتي وانا غضبان لو انه كان لا سمع الله كذا - 00:04:44

شو بتوريوني؟ بينه وبين ربه. هذا هو اه اقول هي من لفظة الحديث فانت لا يسميه حزب يكون عقله مغلقا ولا يملك نفسه يعني هذا او يتحقق فيه الغضب الشديد - 00:05:05

الغضب العادي بيحس انك لسه هو يستطيع ان يتحكم في اعصابه. نعم فمسألة الاغلاق يعني الا تحدد نفس الاغلاق يا اخي بيتحدد

نفس الاغلاق هو يحدد بلا شك. نعم. لكن نفس الاغلاق يحدد هو يحدد المكلف. يعني - 00:05:25
الموضوع بارك الله فيك يعني اذا واحد هيكل اثيره بسيطة او معناها انه اه يعني لا لكن نفس الاغلاق يحدده صاحبه. هذا هو.
شيخنا في نقطة ايضا من باب تحليل القوس هذه. تفضل. وهي فقط يعني لعلها تكون اعادة - 00:05:46
اه انه يعني لا يتصور او يعني انسان والله جالس يقول لزوجته اغلي لنا فنجان قهوة روحني انت طالقة الا يكون في غضب
لكن الغضب في اول درجتين غير - 00:06:09
في اللحظة التي يكون فيها مغلقا. والامر كما قال استاذنا يعني الانسان هو يحدد. اذا شيخنا الحد الداخلي هو الاغلاق وتحديده
للرجل واضح هو هذا يعني لما قال عليه السلام - 00:06:23
لا يقضي القاضي وهو غضب هذا هنا نترك سنة الاغلاق. نعم لا يقضي القاضي وهو الظالم لا يخفاكم ان معنى هذا الحديث لا ينفذ
حكم القاضي وهو غضبان ليس فقط لا يجوز للقاضي - 00:06:41
ان يقضي وهو غضبان بل ولا ينفذ ايضا حكمه وهو غضبان طيب مين بقى اللي بده يحدد هنا الغضب ونفس القاضي نفسه لانه
المحكوم له ما بيستطيع انه يقول والله كان القاضي غضبان او مغضبان - 00:07:06
في كثير من القضايا كما هو معلوم. يدان بها المكلف يعني في امور في الشرع مقيدة ما بيختصر الانسان يتحرك
يمينا ويسارا يظهر حينئذ ان تتعدى حدود الله ام لا - 00:07:29
لكن في امور مطلقة. كمن تكلم دائما اتقوا الله ما استطعتم ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. صل قائما فان لم
تستطع فاقاما. بيسألونا يا اخي انت اللي بدك حدد مو انا - 00:07:49
انت بدك حدد تستطيع تصلي قائم ولا لا انت ياللي بدك تقول انت ملكت الاشي صالح حتى تحج ولا لا الى اخره فهذه امور مطلقة
يدان بها المنكر اذا رأيت رجلا - 00:08:09
تراء شابا وسهما فيما يبدو لناظرك اه صحيحا سلیما قويا الى اخره. واذا بك تراه يصلی قائلًا الفريضة وفي صف الجماعة ما لك انت
انك تنكر عليه. يا اخي ليش عم نصلي؟ قاعدا - 00:08:28
وراح يصلك اه سؤالك فورا. نظرية موجوعة هو اللي وهذا ايه وهذا بيذكرني بالنكتة اللي قرأتها قديما ونحن في الشام في تفسير
القرزوبي قال رؤيا ابن سليم في رمضان وهو مفطر - 00:08:50
اليوم هو مريض. هو حكم على نفسه اه ونستبدلهم خلي خلينا عطفا على موضعنا السابق موضوع الطلاق. كان من الاسئلة ان اسأل
اذا استفتى مستفت عالما عن يعني مسألة شرعية - 00:09:10
فافتاه بها وعمل بها ثم استفتقى اخر وكان يرى نقيس ما رأاه الاول ويرى انه ان الفترة الاولى مخالفة لنص ثابت في الدين فهل
للمستشفى ان يرجع عن فتواه والمثل الواقع لذلك جرى معي فانا كنت - 00:09:59
اي نعم بقيت اظن ارسلت اليكم بواسطه احد الاخوه اسئل هذا السؤال واريد الان احظى بالجواب ان شاء الله جائتنى امرأة
سعودية وزوجها معهم صديق وظلهم عليه فقال - 00:10:24
قالوا انه هذه المرأة طلقها زوجها ثلاثا امام القاضي في جدة انت طالقة ثم انت طالقة والقاضي الشرعي هناك حكم
بيونونة الكبرى بينهما. وافترقا على هذا الاساس. السلام - 00:10:43
اسيوط ثم كانه اخبر او اخبرت تسمع هما الذي ما على فراقهما وودا لو يرجعا يوزعن سألوا كثيرين ومن ضمنهم يعني دلهم على
واخفضوا ان هناك من يرى الطلاق الثلاث واحدة في مجلس واحد وسبق الى ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وابن القيم
وغيرهم - 00:11:04
فجاءت تستفتني يعني قلت له ان الحكم قلت لهم الحكم الشرعي هكذا انه الذي ثبت في صحيح مسلم حديث ابن عباس ان الطلاق
الثلاث كان واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحي - 00:11:43
خلافة عمر ثم قال عمر ارى الناس تكايعوا على امر قد كانت لهم فيه اناة فلو امضت عليهم فامضاه عليهم فهذا النص طبعا يفيد ان

ثلاث واحدة هكذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:11:58

ولو تبع اصحاب المذاهب الاربعة عمر في فتواه ثلثاً ومع انهم يعني لم يلاحظوا الملحظ الذي لاحظه عمر انه فعل ذلك معالجة وقتية ولزجر الناس عن ذلك ولم يكن قصده ان يكون سبطة دائمة - 00:12:15

فهل اه افتبيها بأنه الطلاق الثلاث التي وقع منها في المحكمة ملغى وباطل والآن بامكانهما ان يرجعا احدهما الى الاخر فاسدونا مأجورين الذي رواه والله اعلم انه لابد من التصحیح - 00:12:38

اذا كان ذاك المستفتی تبني فتوى المفتی فليس لهذا المستفتی ان يعود بعد ان تبني اسوء المفتی الاول الى فتوى المفتی الآخر المخالف لفتوى المفتی الاول اما اذا كان لم يتبني فهو يكون في طريق - 00:13:08
التبصر آآ اذا سأل مفتيا ثم انتقل الى غيره وهكذا حتى حط رأيه على تبني رأي مفت من اولئك المفتيبين فهذا الذي يمكن ان يقال بان له ان لا يأخذ - 00:13:43

لرأي المفتی الاول لانه لم يتبني اما وقد جاء في تضاعيف سؤالك قل لي مفتی ان يتراجع فايضا نقول كما قلنا بالنسبة للمستشفيين ان كان المفتی افتى المستفتی ونفذ فيه الفتوى - 00:14:09

ومن المفتی ان يتراجع عن فتواه بنشر غيره اما بالنسبة لهذا المستفتی الاول ويقال فيه قضي الامر الذي فيه وكما جاء في بعض الآثار عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه افتى - 00:14:41
في فريضة من فرائض المواريث برأي ثم سئل بعد ذلك ربما يكون بعد سنة فافتى برأي اخر فقيل له كنت افتيت بهذا قال ذاك على ما ابتنينا به وهذا على ما نفتى به الان - 00:15:05

فإذا الفتوى السابقة اه لا سبيل اه شرعا الى استردادها واسترجاعها واصدار حكم جديد مكانها وهذا امر اراه ليس فقط مشروع بل وهو ايضا مما يجذب للعقل والا اذا فسدت الاحكام بل لفسدت الخلاف بين - 00:15:28
الناس وخاصة بين الزوجين لو فرضنا مثل هذا السؤال حكم على ذلك الرجل باليمونة الكبرى فا فارقته وفارقها وراحت شو تزوجت بزوج الثاني بعد انقضاء العدة اجا قاضي اخر قال لا هذا - 00:16:01

تناقض في طلاقة بينونة كبرى وانما هذا طلاقة واحدة وهيرجعية. فماذا يصنع ذلك على ما افتى به ذاك الاول وهذا على ما يفسد به النفس الآخر اه لهذا فنرى ان التفصيل المذكور يتعلق - 00:16:29

بالمفتی من جهة والمستفسی من جهة اخرى المفتی له ان يتراجع قبل ان ينفس فتواه الاولى للمستفسر اما اذا نفذ الفتوى الاولى وقضى امرها فله ان يرمي بالنسبة لسؤال اخر يأتيه اذا تبين - 00:16:52
له انه كان مخطئا في فتواه الاولى كذلك المستفتی اذا لم يتبني وانما تبصر بشأن هذا وشأن هذا وحط رأيه اخيرا وعلى رأي من تلك الاراء وتبني فلو جاء ورأي رابع او خامس - 00:17:19

فليس له ان آآ ينقض الرأي السابق وان لا رح يصير معنا دور لا نهاية له هذا الذي نفهمه من الفقه وبني اثار السلفية والله اعلم الاستاذة جمال والاسلم عليكم وعليكم السلام ورحمة الله - 00:17:41

وعليكم السلام او عليك وعليه السلام ان شاء الله نراه ونراه حقا. ان هو تبني الحكم فاذا كان مقلدا يعني عاميا تبني هنا يعني ما هو يميز من الدليل حتى يقول اقتتنعت بهذا واقتتنعت بهذا - 00:18:07

فهنا يبقى العمل فقط انت تعرف قول العلماء الذي يذكرونـ العامي لا مذهب له مذهب مفتیه لكن نحن نقول الخير من قولهم بداها الا وهو قول رب العالمين اسأل اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون - 00:18:35

هذا العامي سأله هذا الذكر وافتاه فوجب عليه ان يتبنـه فاذا صار في نفسه اريد حينئذ ينتقل الى سؤال اخر اما اذا لم يقع في نفسه شيء من الشك او الريب - 00:19:05

فما نال حكم وصل اليه. ولا يومنا الان التفصـيل الذي يتبناـهم السلفـيون وهو تفصـيل صحيح وواقع لكن لا ينبغي الان ان آآ نصدقـه فيما نـحن فيه فيـ هذا المثال اي فيـ هناك تقليـد - 00:19:24

في اجتهد. المهم عليكم السلام. كما اقول في مثل هذه المناسبة ان هذه الاية الحقيقة او تعطينا فقها مهما جدا بالنسبة لمراعاة الافراد المجتمع الاسلامي الاية تجعل الافراد قسمين. عالم - 00:19:46

وغيرها واجب على كل من القسمين ما لا يجب على الآخر اوجب على القسم الذي هو غير عالم ان يسأل العالم فاذا اجا به العالم صار هذا مذهب رجعنا الى قول العامي لا مذهب له مذهب مفتىه - 00:20:15

لكن وهذا امر واقع والشرع يؤيده اذا استفتي مستفت ما وافتى برأي او بحكم ما وبقى في نفسه شكوى غير فما ينبغي ان يحكم هذا العالم تماما اذا كان عنده شك في حكم ما ينبغي ان يفتى به يجب ان يتورأ حتى يتبين له الصواب - 00:20:44

كذلك العامي اه الجاهل فهو اذا استفتي عالما وما اقتبس بفتواه يرد التطفي بالشامخ وهو ينتقل الى عالم اخر حتى اه يفتى به برأي يطمئن اليه وهنا لابد من التبشير بالادانة التي تحدثنا عنها في موضوع سبق تعارض وأنفا - 00:21:13

انه هذا يقول بأنه طلق وهو رضوان انما هو يدان بهذا الكلام. نعم. كذلك هنا حينما سأل مفتيا ما فافتاه مطمأنته نفسه بهذه الفتوى ولا ومعنى ذلك انه لم يتبنى هذه الفتوى. ومعنى ذلك انه ما قام الدليل الشرعي بالنسبة اليه - 00:21:46

الدليل الشرعي بالنسبة للعالم كما تعلمون قال الله قال رسول الله. نعم. الدليل الشرعي بالنسبة لغير العالم قال العالم اه. وهذه نقطة في الواقع انا اعرف كثيرا من السلفيين العلماء فضلا عن غيرهم يدهم شيء من الضياع او التشدد - 00:22:15

حيث انهم قد يوجبون على عامة المسلمين وعلى جهالهم انه ياخذوا المسألة بدليلها. نعم. وهذا اولا لا يمكن. وثانيا لا خلاف ما كان عليه السلف الصالح كان يأتي الرجل يسأل احد الصحابة فيفتىه - 00:22:38

ونادر جدا ان يقول قال الله كذا وقال رسول الله كذا خلافا لما يظنه كثير من اخواننا السلفيين انه لازم المفتى يخرب فتواه بالدليل كلمة لازم يبقى انشرها. اما يحسد فهذا موضوع ثاني. مم. اه - 00:22:57

لاننا لو استقرأنا كل الفتاوى التي تنقل علينا بالآثار السلفية نادر جدا ان نجد فتاوى مقرونة به بقال الله قال رسول الله. الشاهد فاذا المستفتى افطر افتى برأي ما وشك بهذا الرأي - 00:23:19

وهو كدعاء الذي شك في حديث ما. صحيح ولا لا؟ فلا يجوز له ان يتبناه. ويتبني الحكم الذي تضمنه كذلك العامي اذا ما افتى برأي ولم تطمئن نفسه ولن يشرح له صدره - 00:23:44

فذهب وسائل اخر لاطمئن اليه هنا يدان هو الرجل ما يتبع الله وهنا يأتي قوله عليه السلام استفت قلبك وان افتاك المفتوح فاذا الامر واضح جدا ان هذا المستفتى الذي استفتى المفتى الاول وتبني - 00:24:06

صحيح نحنا شو بدارية وصواب ولا خطأ لكن بجريه انه هذا عالم ولو في رأيه قد يكونوا من اجهل الناس كما هو الواقع. فهذا امر لا نهاية له. لكن المهم انه في رأي انه هذا رجل عالم - 00:24:32

وسائل اي معنى طبق الاية الكريمة ولما اجي تبني فصار هذا حكما شرعا بالنسبة اليه فما دام انه تبناه فما ينبغي ان يرکن الى رأي اخر لا سيما اذا كان هذا الرأي - 00:24:48

يعني يشعر بأنه لهوى في النفس اه لذلك جوابا عن اخوك شو بدريه بدرية قوله فاسأموا عن ذكري كنتم لا تعلمون واظن بهذا السؤال ومن ناحية اخرى هو هذا المستفتى - 00:25:07

المقلد اخذ ضلي الاول ولم يفكر فيه وانما هو هذا المصدر السلوكي عادل. افضل انت تقول اخذه يعني صورة انا اقول تبناه فهل تفرق بين الامرين اي تقصدون عمل به او اكثر من ذلك - 00:25:34

يعني اقصد كما قلت انفا. نعم. العالم حينما يرى حديثا ويتبناه ويفتى به قوله عالم بالنسبة لهذا العامي فالحديث بالنسبة العالم. اي نعم صحيح. فانا بقول انت بتقول الان بالنسبة للعالم فرضت اخذ بالحديث - 00:25:56

انت بتقول ولا مانع من هذا القول. لكن انا اقول بأنه اذا قلنا تبناه اولا ما ينافي قوله اخذ به بل قد يكون ادق في التعبير. واخذ شديد يعني جميل جدا - 00:26:17

لما عدلت عن كلمة تبناه بالنسبة للعامي. نعم. الى قوله اخذ. هل تعني يعني لم يتبنوا اذا فيما اردت ان تقول. تبني هذا الرأي. جميل.

تم عمل به فترة ما - 00:26:37

بلغه ان ذاك القول الاول غير صحيح والثاني هو الاصح ولديه عليه الدليل القوي سادس فما الذي يمنعه ان يرجع عنه؟ وقد امرنا ان نرجع عن سبق الجواب يا استاذ على هذا - 00:26:58

يعني ان تكون هناك مفسدة؟ لا سبق الجواب انه في قضية اخرى. ما هي؟ ما هو ذكرنا ان عمر بن الخطاب طيب زاك في امر يعني قد نسى زمن قضى. اما هنا ما يزال في الامر فسحة يعني فصل - 00:27:17

وحدثت بينونة بينهما نفذ الحكم طيب هلا ازا واحد طلاق امرأة طلاقا رجعوا ثم انقضت العدة يمكن ان يتراجعوا بعقد جديد بدأ. نعم. فهنا ما الذي يمنع من اعتبار ذاك الطلاق - 00:27:34

وفزعيا ونفذ ثم يرجعوا يرجعوا داخل جديد التبني كان على انه الطلاق رجعي ولا طلاق طلاق ثلاث. طيب تبين له خطأه انه معارض للسنة فالرجوع الى الحقليس هو مضيدة هنا - 00:27:55

الان افترض ان انه افتى بان بانه طلاق طلاقة واحدة يعني هو قال انت طالق انت طالق انت طالق اه اعتبرت هذه الطلقات بلغ ثلاث القوانين. نعم. لكن وجد هناك مانع شرعى دليل شرعى - 00:28:24

على انه هذا الطلاق لا يقع مطلقا لا يقع مطلقا. وقد قيل نعم. وقد قال بعض العلماء لذلك ان هذا صراخ لا توسع الموضوع الله يرضى عليك وزاد شعرى بالموضوع حتى نصل للهدف. اذا هذا المهم - 00:28:53

طلاق زوجته بلفظ سلام. نعم فحكم بانه هذه طلاقة واحدة لكن الحكم الشرعي الصحيح حتى طلاقة واحدة لا يحكم لسبب او اخر مثلا قلنا نحن لا يقع. واذ هذا الرجل كان غضبان - 00:29:15

لكن المستفتى او المفتى ما اعتبر هذا الطلاق صار غضبان فسجل عليه ماشي؟ نعم. او مثلا كان يرى رأي ابن تيمية ابن القيم كما تعلم انه كانت زوجته حائط آآ - 00:29:40

كان ذلك سببا يمنع ايش؟ من وقوع الطلاق اه لكن متلي انا بقول انه طلاق الحيض واقع ها انا افتتى بانه هذا الطلاق وقع بس تلقى اهله. نعم. انت افتتى انه هذا لا يعتبر طلاقا - 00:30:02

ايش المثال؟ الان زيد من الناس طلاق زوجته وهي حائض ثلاثا فافتى من مثلبي بانه طلاقة واحدة اجا العز واحد متكل او مثل غيرك شو قال له؟ هذا لا يعتبر طلاق لانه طلاق حائض طلاق بدعي. نعم - 00:30:21

لكن هو تبني الطلاق الاول ماشي؟ نعم. كوييس ومشي الحال والزوجة يعني قضت عدتها طيب من عاصمة قضية نعم الرجل او لا ما نتصور انقضت وهي في العدة برأيي انه هذا الطلاق لا يقع. في شباب من السببدين ذكرناهم - 00:30:46

عله ان يتمتع بها هنا يظهر اثر الفرق التبني وعدم التبني فهو تبني انه هذا طلاق فليس له ان يعتبر انه هذا الطلاق لاغي لانه سمع رأيا اخر بانه هذا الطلاق غير واقع - 00:31:28

وان تتمتع بها كما لو لم يتلفظ بذلك الطلاق هذا هو اثر الفرق بين تبني وبين لم يتبني ها الى غير المثال انه افتى بانه طلاق بابنونة كبرى وبين طلاقة عليه. خذ هذه الصورة هي طلاقة واحدة - 00:31:52

لكن من حيث الرأي الراجح عند المفتى الثاني انه ليس طلاقا بالكلية هل له ان يتمتع بها بناء على رأيه الثاني؟ وقد تبني من قبل انها طلاق وانه بالتالي اذا اراد ان يتمتع بها عليه ان يعيدها - 00:32:19

اه عصمه ما دام لم تنقضى العدة والسوارة الاولى اللي انا عرضتها ثم خرجت منها. الان ارجع اليها. هل له بعد انقضاء العدة ان يعيدها كما لو كانت في العدة - 00:32:40

دون عقد جديد ودون مهر جديد بناء على رأي الثاني الجديد ليس له ذلك لانه تبني الرأي الاول بل هل يغير من ذلك شيئا اذا كان المفتى نفسه تراجع عن رأيه؟ بارك الله فيك. الشيء نفسه يعني يعني في المستقبل - 00:33:01

الفتاوى الجديدة ليس في الواقعه. اي نعم يعني هذا عمر كما ذكرت انفا ما اجي للمستفتى الاول يودوا هالقسمة يللي قسمتوها بناء على فتواه الاولى لازم تعيدوا حسابكم وهذا بيطلع له وهذا ما بيطلع والى اخره. لا ذلك على ما افتينا به وهذا على ما - 00:33:21

هذا ما اشرت به انه راح يصير فيه اضطراب في الاحكام وتدخل فيها يعني زي مشكلة كبيرة جدا يعني العلة هذه الخشية وفتوى عمر يعني هذا دليل. اي يكفي هذا - [00:33:45](#)

لانه لا يوجد ما يخالف هذا لا الله الا الله. في كتاب الفتوى والمستفتى يعني بينقل اقوال متعددة وفيها اراء مختلفة او ما فيها ذكرى وهيك الادلة وغالبا ما ما يرجح - [00:34:05](#)

وما ادري في مرجع اخر عالج هذه المسائل بتوسيع والله ما ما اذكر طيب اذا كان تعقيب عن الموضوع حتى ننتقل افضل نعم؟ لو قضى قاضي بين رجلين بين رجلين - [00:34:27](#)

اه في مسألة مثلا في مسألة مال في بيت وكان احد الرجلين ليس عنده الا هذا البيت مثلا ما يملكه واختلف الرجال الى القاضي فالقاضي حكم للبيت للاخر حسب الادلة الواضحة - [00:34:53](#)

وفيما بعد تبين للقاضي طبق الفتوى التي اتي بها فهذا ينطبق على نفس الجواب. فبني هذا الحكم ان لم يتبنى بعد. حتى اوضاع كل معنى طبعا يقتل الزلمة بشهادة قضي الامر الذي فيه نعم - [00:35:07](#)

طلب ما تأسلاوا الله يجزيكم الخير تستغل وجود ارجوكم الجنة فيما بعد ان شاء الله. هو اذا كان في الموضوع نفسه ما في مانع ضل في موضوع ايضا مهم ويحتاج اليه كثيرون - [00:35:35](#)

مسألة استضافة العملة الصالة. نعم فكنا يعني نعرف انه لا يجوز اذا كان هناك تفاوت ويدخل في رضا الفضل نهى رسول الله الاجناس الاخرى الا مثلا بمثله. نعم. فالآن نسمع انه رصيد العملة - [00:35:51](#)

اصاب من السروات مثلا اذا كان قبض فيها بترويل او الزراعة او ما شابه ذلك فهل يلغى او يتغير هذا الحكم بان يصبح جائز قصة العملة مع التفاوت والذبح - [00:36:14](#)

بانه صارت اه اجناس مختلفة فاذا اختلف الجناس فبيعوا كيف شئتم رفع المظهر المشروع له بترويل في الموضوع. هم يقولون الان رصيد العملة النقدية الذي هو بين ايدي الناس. لم يبقى ذهب - [00:36:31](#)

كل ما في الضهر وانما اصبح صلوات البلاد من زراعة من بترويل من اه معادن يكون بناء على ذلك ان هذه العملة يعني لم تبقى من ذهبا وفضة بحيث لا يجوز - [00:36:48](#)

البيع فيها الا مثلا بمثل وانما اختلفت الاجناس فمثلا العملة السورية تعتمد على الزراعة العملة الاردنية مثلا الصناعة السعودية بترويل فيدخل في تنمية الحديث فاذا اختلف الصبيان فبيعوا كيف شئتم - [00:37:07](#)

فما رأيكم وخاصة ان الاستضافة هو لا لا تخدم الذبح؟ يعني ما يفتح الصراف محله الا يكون مثلا الدينار الاردني يساوي مثلا مائة ليرة سورية ويربح هو عمله او شغله تصبغه ويتفاوت في ذلك البائعون - [00:37:29](#)

يعني ماذا ترون في هذه المسألة طيب ارى قبل كل شيء هل هذا كلام سليم وصحيح يعني هل اي عملة في الدنيا آآ تقوم من مسؤول او بنحو ذلك وليس يقوم - [00:37:50](#)

قال لي الذهبية التقويم شيء والارصدة شيء اخر يعني قد يكون يقود هذا من الذهب كزغرام لكن الواقع بالخزانة المركزية ماذا يوجد مقابلها فالآن في ذهب وفي فضة وفي الثروات الاخرى كما قلت للبلاد - [00:38:10](#)

لم تبقى يعني من هذا النوع الواحد فافراد الشعب لما بدن يستبزوا العملة الورقية بيستقبلوها بايش؟ بترويل بصناعة بقوة يعني تقدر في كل بلد بحسب يعني ما هي هذه القوة؟ القوة الان في كلامك نكرة غير مفهومة. اي نعم متفاوتة اليوم. ما هي القوة؟ ما هي القوة هنا؟ ما هي - [00:38:33](#)

القوة في سوريا ما هي القوة في سائر بلاد الدنيا بالنسبة للعملة الورقية؟ واحد بده يصرف عملة ورقية ويشتري بها فذهبا ما بيشتري فيها بترويل ولا بيشتري فيها اي شيء لانه هذا هو - [00:39:06](#)

الرصيد بالنسبة لعامة الشعب هذه المسألة مسألة حكومية ودولية اما بالنسبة لافراد الشعب الورق هذا يقابل الذهب حتى الفضة الان ليس لها قيمة. اي نعم صحيح. وما القيمة الواقعية والعملية - [00:39:23](#)

بالنهض نحن اذا لاحظنا امرا وهو ان هذه الاوراق النقدية لا قيمة لها بذاتها ها هي تطبع يمكن لمزور ان يطبع ملايين منها فلا قيمة. لا قيمة لها الا بما يقابلها في خزانة الدولة - 00:39:44

وخزانة الدولة الان فيها شيء من الذهاب وشيء مثل وضع في وضع يدها عليه من هذه الثروات الاخرى فهذه العملة قيمتها من هذا الرصيد يعني ليس قيمتها بانه والله الناس يحسبون في الحساب انه هذا يساوي كذا ذهبا. طيب - 00:40:02

انت تعرف جيدا هل لاي دولة آآ من حيث ضعف الدول العام هل لاي دولة ان تطلع من العملة الورقية بناء على اقتصادها ولو كانت فقيرة من المعدن الذهبي هي تطبع لكن تنخفض العملة. ما اجت. نعم - 00:40:22

طبعا في اشراف دوري على يا اخي قل لي نعم او لا اقول لها وليس لها كما تقولون احيانا هل هناك دولة تستطيع ان تطوى ما تشاء من العملة الورقية - 00:40:51

وليس عندها خزينة من الذهب قول نعم قول لا نعم يفعلون هذا في سوريا هذا الذي سبب شوف هذا السؤال هل هناك نظام دولي معترفي قد قد يفعلون ما هو مستنكر شرعا - 00:41:10

غبا عن ذو ولي انا بسؤال الان هل هناك قانون عام العرف الدولي العام انه لاي دولة ان تطلع من العملة الورقية ولو لم يكن عندها من الذهب شيء هل هذا معترف ؟ بقانون دولي يمنعون من ذلك وتقع مخالفات مخالفات. متى يجي الكلام ؟ طيب. مشان تضيع - 00:41:32

وانما ننظر انا عم اقول انه اذا كان هناك دولة ليس عندها وفر من الذهب. نعم. هل هناك قانون دولي معترف بانه يجوز لها ان تبقى ما شاءت وليس عندها ذهب ؟ لا. انا مع ترك لفقتنا. قد يفعلون خلاف القانون - 00:41:59

الان امريكا كلها في معاملاتها خلاف القانون الدولي. نعم. استجابة للصومال مثلا. اه نعم. الى اخرينا شكرنا فنحن من قررهم كنظام دولي معترف به. نعم. اما يطبق او لا يطبق هذا بعد ثاني. نعم. فاذا كان الامر - 00:42:24

كما تعلم وهو انه لا نوام هناك يسمح لاي دولة بان تصنع من الامر الورقية الا اذا كان عندها ذهب فاذا الرصيد الحقيقي ليس هو الاقتصاد الذي يختلف في بلد اخر - 00:42:44

كما ذكرت انت انما هو الذهب والذى يؤكدى لك هذا سؤال ثانى هو متمم للسؤال الاول وهو انه اذا كان الدولة تملك نصف ما عند الدولة الاخرى من الرصيد الذهبي. هل يصح قانونا لكل من الدولتين - 00:43:07

انه يطبعوا نسبة وحدة من الاوراق الورقية ولا بالنسبة لما عندها من الرصيد من الذهب طبعا اليه كذلك ؟ ايه بدأ طيب اذا الحقيقة ليس هو الاقتصاد. الاقتصاد مربوط بالذهب الذهب هو الاصل - 00:43:36

ولذلك هذا الكلام اللي انت حكته وهو يقوله كثير من هؤلاء الكتاب الاقتصاديين الذين هم تسليك الواقع لاته الاسباب واضعف الادلة وهم لا يدركون الشريعة ولا يدرسونها فهذا العرف القانوني دوري العام - 00:43:59

اللي اوصلهم الى درجة انه لا يجوز للدولة اي دولة ان تطبع من الاوراق من العملة الورقية الا بنسبة ما في خزينتها من الذهب اذا هذا هو الرصيد الحقيقي والاقتصاد يعلو ويهبط - 00:44:28

بالنسبة لما في الخزانة من الذهب. وليس البترول وليس الصناعة كما قلت الى اخره. خلاصة القول الان بالنسبة لافراد المسلمين ماذا يعملون بهذه الاوراق اذا ارادوا ان يحتاطوا للزمن هذا يشترون بها بترول ولا آآ صناعة ولا ثياب ولا اي شيء. ولا يخزنون الذهب - 00:44:50

وهذا آآ عرف وعملي واعتراف ليس فقط دولي بل وافردا انه القيمة لهذه الاوراق هو ما لها من رصيد من الذهب والا ذهبت هباء مثثروا. خذ مثلا ما وقع في زمن الحرب العالمية - 00:45:25

لما ما يسمى بالحلفاء انتصروا على المانيا ماذا اصاب المارك الالماني ذهب هباء مثثروا. دشن غرفة يمكن مليانة بالمركز الالمانية لم يبقى لها قيمة ليه ؟ لانها صارت فقيرة لم يبقى عند من الذهب الخزين لانه الحلفاء استولوا على كل مال - 00:45:49

فانا اظن انه هذا توهيم في الواقع حينما يقال ابن هذه الاوراق رصيدها بالبترول بالاقتصاد لا هذا الكلام ليس صحيحا بل الرصيد هو

الذهب وكل ما كانت الدولة اه قوية في ذهبها كل ما كانت عملتها اقوى. والعكس بالعكس تماما هو الواقع المعاصر - 00:46:18
اليوم كما تعلمون اكبر دليل على ذلك الخلاصة لا ارى لهذا القول ابدا ويبقى الموضوع كما نعلم من قبل انه ما يجوز الصرف الا مثلا بمثل والا كان ربا والله يعني هذه المسألة يعني معرضة الحقيقة للبحث لانه كثيرون ممن عندهم خبرة في هذا الموضوع يذكرون انه -

00:46:46

وفي منذ نحو عشرين سنة قد تغير الحال الان يعني فعلا في الواقع حتى في الدول الكبرى واصحاب العملات الصعبة لم يعد الذهب والرصيد واو هو جزء من الرصيد والتغطية العامة في كل البلاد صار عرفا عاما في البنك الدولي العرف العالمي انه يقبل ان تطبع هذه الدولة من العملة - 00:47:15

بمقدار ما فيه من الصلوات الان الوضع العالمي هذا الكلام خلاف ما قلناه انفا واتفقنا عليه لا مع خلاف ما قلناه. يعني هذا الامر التغطية يعود السؤال السابق. نعم. الدولة التي لا تملك ذهبها. اه نعم تطبع - 00:47:36

يا اخي ليس يعتبر بطبعها. طول بالك. نعم. خذني بعلمه. الله البحث ليس تطبع او لا تطبع هل يجوز لها في نظام القانون الدولي ان تطبع وليس عندها في الخزينة ذهب - 00:47:54

هذا السؤال واتفق على انه ليس لها. لا الان انت بتقول تطلع رجعنا نقول نعم تطبع لكن هل هذا؟ انا ربما قصدت بجواب السابق ليس لها ان تطبع بدون ان يكون لها رصيد لا من الذهب ولا من السروات. سبحان الله! نعم - 00:48:13

بنحدد الان نظل اذا الى عند النقطة السابقة لحتى يتميز الكلام ويوضح الان قانوننا دوليا يسمح لاي دولة مهما كانت فقيرة من ناحية الهم. نعم ان تطبع لها ما شاءت - 00:48:33

من الناحية اه من الاوراق من العملة الورقية ما شاءت دوليا يسمح لها بذلك ولو كان لا ذهب عندها. انا الذي بلغني ان الواقع العالمي الجديد هو كذلك. لا - 00:48:56

يعترض به يقول يا اخي رجال تقول الواقع وانا معك بقول الواقع. اقصد بالواقع ان النظام الدولي نفسه وبينه هذا الخبراء الاقتصاديون يقودون هذا. فهل يا اخي ما بك في الاقتصاديون بجوز الاقتصاديون بدون يمشوا الوضع - 00:49:14

او لا نحننا عندنا عرف لا خلاف فيه. نعم. شو هالعرف؟ انه كان من المقرر انه العملات الورقية يسمع بان يطبع منها بقدر ما فيه خزينة من الذهب. نعم. هذا معروف لدينا. صح. شو اللي نسخه؟ هل هناك عرف - 00:49:34

كل عام الان حل محل ذاك حتى ما نحتاج نحنا نتساءل هكذا الان الاخبار ان العرف العالمي نفسه تغير. واذا شئتم والله انا احبك. يا اخي عادي انت بترجع للدعوة - 00:49:55

و انا ما اخالفك بالدعوة بدبي الدليل القانوني الدولي اللي حل محل القانون السابق وبينه هذا يعني ليفصل في هذه المسألة اذا والله اتينا باخ يعني له خبرة اقتصاد يعني مثلما مثل الاستاذ قيسري رح يعطيه نفس الكلام سبعة. لا هو يصف الواقع يعني اذا كان الواقع هكذا ان العرض العالمي الان اصبح يعترض - 00:50:11

ان رصيد الكافي المميز لاي دولة ان تطبع من العملة ما شاءت. اذا كان هناك من الصلوات العامة غير الذهب اه ما يكفي فالان اذا هذا المعترض به انا بلغني من كثيرين من من عندهم خبرة ودراسة في الاقتصاد وحفظه - 00:50:41

فيعني احب اذا كان شئتم في جلسة يعني يدعى انسان من هذا يعني من ليس له هوى وانما يصف الواقع الان النظام العالمي وقد يكون للقوانين الدولية عندما الوثائق او - 00:51:00

الان هكذا آآ يعني نقل اليه من من له دراسة في هذه القضية. وبناء على ذلك يأتي السؤال السابق فاذا شئت يعني نضجها ويستدعي بعض الاشخاص اللي من هالنوع لا اخي ما في حاجة - 00:51:17

اي شخص انما اطلب من اي شخص القانون الدولي الذي يسمح لاي دولة بان تطوى فوضى الان بضيف انا الى ما سبق فوضى ليه الان سوريا شو اقتصادها في زراعة في بتزول في صناعة. طيب. من الذي يقدر الزراعة السورية ويسمح للدولة السورية بان - 00:51:39
تطوى نسبة معينة من عملة العملات الورقية. نعم. ولا كمان في نظام جديد انه افقر دولة في كل نعم. ما يتعلق بالاقتصاد لها ان تطبع

ما شاءت من العملات الورقية. هل هذا؟ لا طول بالك. نعم - 00:52:08

واحدة واحدة. ممکن ان يقول بهذا انسان مش دولي انسان عاقل يدری ما يخرج من فمه ممکن لا اذا قفلان بضابط. خليک معی الان. اه. فكيف تقدر الزراعة مثلا هلأ بالنسبة لسوريا فيقال لها لك ان تطلعى بديون من الليرات السوريين. كيف - 00:52:32

يقدر ان يقدر غير محصول انتاج كل بلد الان في كتب الجغرافيا في الاحصائيات في الدراسات الاقتصادية يذکرون مسلا من القمح انتجه كذا مليون مثلا طن من ثابت ولا غير ثابت - 00:52:58

طبعا حسب المواسم في سنة يا اخي ادري ثابت ولا غير ثابت الله يهدیك غير ثابت نعم لا تفصل لي اشياء ما تحتاج الى تفصیل ثابت مستقر ولا غير ثابت ولا مستقر - 00:53:17

يعني نعم؟ فيما يقدر الزراعة اللي ما تقدر لا بعدین بعدين هذی هي نفسه اخي الذهب بايش يقدر؟ قيمته ایش؟ مثلا يشتري بالذهب مرة كذا. يعني الان صارت اه تقویمات البضائع كلها بعضها بعض. الان صار الدولار حتى اهم الذهب - 00:53:31

قوم بهم هذه مشكلة اخرى لا نرجع اقول هو ما هو ثابت ما هو ثابت في المواسم الاقتصادية بينما الذهب المستقر في خزينة قولي ثابت ولا لا؟ ما ثابت لانه اذا كثروا الذهب عم يستخدموا مثلا من المناجم ذهب. كل ما كثر الاستخراج هذا اقصد يعني محصور معه - 00:53:57

كورة يعني كل دولة الذهب محصور في الخزينة لو ارادت ان تنقض القانون وتطبع من العملات الورقية اكثر مما عندها ممکن انه يكشف عن حقيقة الذهب موجود. اما الزراعة هذه لا يمكن ان يعرف حقيقتها في هذه - 00:54:25

السرعة بهذه الوضوح ولذلك فالحقيقة لا ازال اقول انا انه هذا العرس اللي عم اتحدث عنه هو هدف غير قانوني بل هو فوضوي تماما هنا ثم الان انت بالنسبة لجوابك لاخونا ابو عبد الرحمن - 00:54:48

يعني فتحت باب جديد في الموضوع اصبحت الان في كلامك وتجاوبا منك مع نظرية المنقوله ايضا انه الذهب هو يقوى بغيره وليس لغيره يقوم بالذهب. هل هذا صحيح والله انا - 00:55:11

هي اللي بيلغبني من بعض من انا ارجوك ابو عمار. نعم قال لي اجوبتك كون على طريقة الالباني صحيح هذا بتقول نعم بتقول لا بعدین فصل ما شئت. لانه هلأ لما بتيجي بتعطي اليوم مفصلا ضاع - 00:55:37

لكن ايضا حرصا على الامانة العلمية يا استاذی. انا ما لي خبير اقتصادي او جل في امور. وانما يا اخي اعطي رأيك سبحان الله انا عم بقل لك نعم. في خبير اقتصادي انا وانت كلياتنا بالهوا سوا. لكن لما بتتسأل سؤال صحيح ولا لا - 00:55:56

هل لقائي في ذهنک؟ اما انه صحيح تلات اشياء وهذه بداھية اما انو صحيح او مو صحيح او لا ادري اه في حال رابع ما في حالة رابعة. فكونك اقتصادي او مالك اقتصادي او 00:56:16

اما بنافي انه يكون جوابك لمن سألك صحيح او لا؟ كله صحيح او مو صحيح او نفس العلم لا ادري فاذا اه كونك ما لقت السعودية لا يبرر لك الا تجيب جواب صريح مختصر - 00:56:36

ثم ولو ما كنت اقتصادي انا بقول لك اشرح رأيك اللي بده يجاوب انه باختصار اذا قلت مو صحيح اشرح اذا قلت صحيح اشرب اذا قلت لهذه لا يكلف الله نفسا الا وسعها - 00:56:54

انا وين سؤالي السابق. نعم. المفهوم من جوابك انفا لاخونا ابو عبد الرحمن انه اصبح الذهب يقوم لغيره. نعم. والمعروف دوليا انه كل الاشياء تقوم بالذهب فهل هذا الرأي صحيح؟ اي - 00:57:10

الاشيء تقوم بالذهب ام العكس قل بقى رأيك لا استطيع ان اجزم وانما في في المسألة من يقول هكذا فانا ما تحقق بعد لانه كما قلت يعني يجب ان يرجع الى المختصين. نعم. فمن يعني لديه بعض الاختصاص قال هذا ان الان الواقع تغير - 00:57:31

الاقتصادي في العالم واصبح يعني الذهب ليس له تلك الهيمنة السابقة التي لا ادخل فيما نسمع فيه هذا عود ما ذكرته انفا لكن هذا ليس هو جواب السؤال الثالث اخوة الایمان تتمة الكلام في الشريط التالي - 00:57:57

هذا عود ان ما ذكرته انفا لكن هذا ليس هو جواب السؤال الثالث الان الاشياء التي كانت تقوم بالذهب. نعم. الاشياء التي كانت تقام

تقوى بالذهب. ممکن الحصرة بخمسة عشرة بمية - 00:58:18

قول ايه ولا الاشياء التي تقوم بالذهب. ايوا الاشياء اللي الناس بحاجة اليها ويعاملوا بها من طعام من شراب من كسوة من من بتrol
من من اشياء. هذه الاشياء التي كانت تقوى من قبل بالذهب محصورة - 00:58:37

خمسة عشرة بمية طبعا ما محصورة؟ ما هو محصور؟ طول بالك. نعم انا بجيبني على جوابك ما تتحمس لانك شاب طول بالك شوي.
فهذه الاشياء التي كانت انا بقول كانت مسايرة لك - 00:59:00

هذه الاشياء التي كانت تقاوم من قبل بالذهب محصورة بخمسة عشرة؟ لا. مو محصورة. نعم. طيب الان انقلب الميزان الاقتصادي
كما تقول عن الاقتصاديين اصبح الذهب يقوى بغيره. نعم. فما هو هذا الغير؟ قال لي حل محل الذهب - 00:59:21
الذهب كان يخوى به فصار هو يقوم بغيره. نعم. ما هو هذا الغير؟ هو البترول مثلًا هو الصناعة هو هز ذراعه الى اخره. انا اذكر ما
ووجدت في بعض الصحف - 00:59:41

ووجدت في بعض الصحف وهي كثيرة تقول اه يعني في صفحة في الاخبار في الجديدة صفات داخلية. اه نعم هم اسعار العملة
بحسب الدولار وحاطين الدولار كأنه الماركة الالماني بالنسبة للدولار يساوي كذا وكذا الفرنسي كذا وكذا. فيعني - 00:59:57
هذا وجدت في كثير من الجرائد فكته حل الدولار طبعا وما يقابلها او ما هو مستند اليه من ثورة امريكا ضخمة وصناعة ومعامل
وزراعة وما شابه ذلك خائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - 01:00:19